

رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية
دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي

طالب دكتوراه بن زيان سعادة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 02
المشرف أستاذ بودة محمد برتبة أستاذ محاضر -بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 02

ملخص:

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الميزانية العامة ،وعلى ضوء ذلك يمارس صلاحيات ذات طبيعة قضائية من خلال التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذها وتسييرها للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،عن طريق تقديم الموظفين العموميين الحسابات المالية لمراجعة صحتها ويكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في تسيير الميزانية العامة ، والتي يترتب عنها اصدار أحكام قضائية لمساءلة ومحاسبة المخالفين .

الكلمات المفتاحية : الميزانية العامة ، الرقابة القضائية،المخالفات المالية، المساءلة.

Résumé

la cour des comptes est considéré comme une institution suprême du control financière a postérieure sur le budget publiques il exerce des pouvoirs de nature judiciaire en assurant la conformité des opérations financières avec les règles législatives et réglementaires en vigueur, en fournissant des agents publiques, des comptes financiers publics , afin d'examiner la validité et révèle des irrégularités financières Qui sont effectuées dans la conduite du budget public, ce qui implique la délivrance de décisions judiciaires pour tenir des contrevenants responsables et responsables.

Mots-clés: budget public, contrôle judiciaire, irrégularités financières,

Résumé

The audit is regarded as the suprême institution of post control on the implementation of public expenditure and thus, persues the prérogative of a judicial nature.By ensuring how well the financial operations relating to the public expenditure and the legal rules or regulations in force match ;when public officials submit the accounts for revision of its validity and unveil financial violations committed in managing public budget,which entails issueing legal sentences to query the offenders.

Key words : public budget , expenditure,Judicial , financial violations

مقدمة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا حديثة النشأة، بحيث نشئ ابتداء من سنة 1975 وتكرس فعليا بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل بموجب بأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، بخلاف مجلس المحاسبة الفرنسي الذي سبقه في النشأة واعترف به صراحة في تاريخ 16/11/1807، وهذه الهيئة، في النظامين الفرنسي أو الجزائري، تمارس رقابة مالية لاحقة على تنفيذ الميزانية على العموم بحيث يتمتع بصلاحيات التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهاو التحقق من عدم ارتكاب الموظفين العموميين لمخالفات مالية في مجال الميزانية العامة

وينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وهي ثمانية غرف (08) وغرف ذات اختصاص إقليمي وهي تسعة (09) غرف وأخيرا غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹. وأوكل المشرع الجزائري رقابة المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية إلى غرفة مختصة بمجلس المحاسبة تسمى غرفة الانضباط الميزانياتي والمالي² بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذه الرقابة الذي أوكلها إلى جهاز قضائي مستقل عضويا ووظيفيا عن مجلس المحاسبة الفرنسي سماه مجلس الانضباط الميزانية والمالية الذي أنشأ بقانون مؤرخ في 25/09/1948 لمعاقبة الإداريين عن المخالفات في مجال تسيير الأموال العمومية³ بالرغم من أن كثير من الفقه الفرنسي نادى بضرورة توحيد المجلسين ودمجهما لوحدة القضايا ذات الطبيعة المالية والمحاسبية التي تحرك أمامهما⁴

وعليه سندرس هذا الموضوع في الفروع التالية:

-المبحث الأول: شمولية رقابة مجلس المحاسبة في مجال تسيير الميزانية العامة والمالية

المطلب الأول: تمديد الرقابة على جميع الموظفين العموميين

المطلب الثاني: تعداد المخالفات المالية

-المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة أمام المجلس في مجال الرقابة تسيير الميزانية العامة والمالية

المطلب الأول: الإخطار بارتكاب المخالفات المالية

المطلب الثاني: مختلف المراحل المتعلقة بالإجراءات

-المبحث الثالث: الأحكام الصادرة في هذه الرقابة وأوجه الطعون فيها

المطلب الأول: الأحكام الصادرة في هذه الرقابة

المطلب الثاني: أوجه الطعون فيها

المبحث الأول : شمولية رقابة مجلس المحاسبة في مجال تسيير الميزانية العامة والمالية

يمارس مجلس المحاسبة الجزائري في مجال الرقابة على تسيير الميزانية العامة والمالية ، الرقابة على جميع الموظفين العموميين مهما كانت درجاتهم السلمية، ويتأكد من مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في تسيير الميزانية و الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفهم (المطلب الأول) ويتحقق من المخالفات المالية التي ترتكب في هذا المجال المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمديد الرقابة على جميع الموظفين العموميين

يختلف تعميم رقابة مجلس المحاسبة على الموظفين العموميين في تسيير الميزانية والمالية في القانون الجزائري (الفرع الأول) عن ما هو معمول به في القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في القانون الجزائري

يخول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة عن طريق غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المشار أعلاه سلطة تحميل المسؤولية لكل مخالف من الموظفين في حالة ارتكابه المخالفات المالية ، وحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأعوان الموظفين فيما يلي⁵ :

- أي مسئول أو عون في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والموافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- الأشخاص الذي يصرح أنهم محاسبون فعليون.
- كل مسئول أو عون في الشركات والمؤسسات والهيئات التي تكون كل أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية أو تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة القرار المهيمنة أو جزء من رأسمالها.
- كل شخص في الجماعات والمنظمات التضامن الوطني التي تتلقى المساعدات المالية من طرف مصالح الدولة أو الجماعات المحلية.

الفرع الثاني : في القانون الفرنسي

بخلاف المشرع الفرنسي فإنه ضمن اختصاص مجلس الانضباط الميزانية والمالية C.D.B.F في مواجهة الأعوان العموميين التاليين :

كل أعضاء ديوان الوزارات، الموظفون والأعوان الدولة والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية. ووسع هذا الاختصاص بموجب القانون رقم 1963/07/31 إلى الموظفون والأعوان هيئات الضمان الاجتماعي، وأضاف قانون الصادر في 1971/07/13 كل ممثلين وإداريين وأعوان كل الهيئات الخاضعين لمجلس المحاسبة والغرفة الجهوية⁶.

غير أن المشرع الفرنسي استثنى من هؤلاء المتقاضين أعضاء الحكومة والمنتخبين المحليين الذين يمارسون الوظائف التنفيذية على أساس أن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء التنفيذ ترتب مسؤولية سياسية وليست تأديبية مالية ، وأخرج كذلك من هذا الاختصاص الموظفون المنتخبون في الوظائف في هيئات الضمان الاجتماعي وأعوان أو أشخاص الجمعيات والمنظمات التضامن الاجتماعي إلا إذا كانوا في مراكز الرؤساء لهذه الهيئات أو مأجورين⁷ وبالتالي ما نلاحظ في مجال ممارسة رقابة انضباط الميزانية والمالية أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا عن المشرع الفرنسي، في تعميم هذه الرقابة على كل الموظفين سواء مسئولين أو عاديين وسواء كانوا معينون أو منتخبون ولم يستثنى من هؤلاء المتقاضين أعضاء الحكومة⁸.

المطلب الثاني: تعداد المخالفات المالية

تولي كافة الدول كافة اهتماما كبيرا بالمال العام وتعتبر أي مساس به يشكل مخالفة مالية والتي يقصد بها هي تلك التي من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة إلى ضياع حقوق مالية الدولة⁹. ويمكن أن نعرفها بأنها انحرافات مالية تؤدي مباشرة إلى ضياع حقوق مالية الدولة سواء في تحصل الإيرادات أو دفع النفقات، وتكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتلحق ضررا بالخزينة العمومية.

وعليه سندرس تعداد المخالفات المالية في القانون الجزائري (في الفرع الأول) وثم نتعرض الى القانون الفرنسي (في الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعداد المخالفات المالية في القانون الجزائري

ولقد أورد المشرع الجزائري على سبيل التعداد مجموعة من المخالفات المالية التي يعاقب عليها القانون وهي¹⁰:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- الالتزام بالنفقة دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقة دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 - التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
 - الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
 - أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
 - تقديم وثائق مزورة (مزيفة) أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها، للأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 - كسب امتيازات مالية دون وجه حق، لحسابه أو لغيره على حساب ذمة الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى¹¹ -
 - الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 - عدم احترام الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
 - التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
 - كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- الفرع الثاني : تعداد المخالفات المالية في القانون الفرنسي**
- نجد أن المشرع الفرنسي¹² يتناول الحالات التي تشمل مخالفات مالية على سبيل الحصر وهي كالتالي:¹³
- أ- **المخالفات المحددة بقانون:** لا يمكن تحريك مسؤولية الآمرين بالصرف أمام مجلس الانضباط الميزانية والمالية لأي مخالفة مالية كانت، إنما فقط تلك المحدد بقانون وبالتالي لا يمكن للمجلس أن يتجاوز هذه المخالفات وإلا كان حكمه معيب بعيب مخالفة القانون وهذه المخالفات هي:
 - مخالفات الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة (المادة L3.313) دون تأشيرة المراقب المالي (المادة L313.1).
 - تجاوز النفقات الاعتمادات المخصصة لها (المادة L 313.1).
 - منح امتياز بدون وجه حق نقدي أو مادي بسبب ضرر للخزينة العمومية أو الهيئات الأخرى، أو محاولة منح هذا الامتياز (المادة L6.313).

-الرفض أو الامتناع أو التأخير الدولة أو الهيئات العامة الأخرى أو المكلفة بتسيير المرافق العامة في تنفيذ أحكام الغرامات الصادرة ضدها (المادة 6.313 L).

-الاعفاء الإرادي في تسجيل التصريحات الجبائية الواجبة علي الأشخاص المعنيين بها أو التسجيل العمدي لتصريحات ناقصة أو مزيفة.(المادة 5.313 L)

-خرق القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات أو المرتبطة بتسيير أملاك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة. (المادة 4.313 L).

ب- **المخالفات الاستثنائية:** هذه المخالفات ينص عليها قانون المؤرخ في 28/11/1995 في مادته 21 الذي يحمل المسؤولية لكل مسئول في المؤسسات العامة الوطنية الذي تسبب في أضرار بليغة لهذه المؤسسات نتيجة الانحرافات الخطيرة والإهمال الجسيم والمتكرر في تسييره لها.

ج- **المخالفات التي تشكل التسيير الفعلي:** هذه المخالفات إما تختص فيها مجلس المحاسبة، إما تحال على مجلس الانضباط الميزانية والمالية لينظر فيها. (المادة 4.313 L) .

د- **المخالفات الناتجة عن التنفيذ أوامر السلطة السلمية:** في هذه الحالة يجب على مرتكبي المخالفة استظهار الأمر المكتوب الصادر عن رئيسه الإداري الذي يثبت أنه تصرف وفق هذا الأمر وبالتالي تتنفي عنه هذه المسؤولية وتنتقل إلى رئيسه الإداري. (9 313 L) و (10 313 L)

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية في رقابة الانضباط الميزانية والمالية

وندرس هذه الإجراءات في الفرعين التاليين: الفرع الأول في إخطار مجلس المحاسبة بالمخالفات المالية والثاني في المراحل المختلفة للإجراءات القانونية.

المطلب الأول: الاخطار بارتكاب المخالفات المالية

لا يمكن لغرفة الانضباط لمجلس المحاسبة الجزائري في مجال التسيير في الميزانية والمالية أن تحرك بقوة القانون، وإنما يجب تخطر عن طريق الهيئات التي اكتشفت هذه المخالفات المالية وهذه الهيئات هي كالتالي¹⁴ :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس مجلس الأمة.

- الوزير الأول المكلف بالمالية.

- الوزراء فيما يخص المخالفات المالية التي يتم كشفها عنها أثناء الإشراف على أعمال مرؤوسيههم ومراجعتها أو بواسطة أجهزة أخرى تابعة للوزير كجزء من تنظيم الإداري.

- المؤسسات الوطنية المستقلة بالنسبة للمخالفات المالية عن الوقائع التي تنسب إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم.

- قد يتم كشف المخالفات المالية بواسطة مجلس المحاسبة نفسه والذي يخطر بها الغرفة المختصة بالانضباط الميزانية والمالية.

لا يختلف المشرع الفرنسي عن الجزائري في أن المجلس التأديب في مجال الميزانية والمالية (C.D.B.F) لا يحرك بقوة القانون مطلقا وإنما يخطر بنفس الهيئات المشار إليها أعلاه في التشريع الجزائري، ولكنه يضيف لها هيئات أخرى وهي:

الغرف الجهوية للحسابات والناظر العام لمجلس المحاسبة وكذلك من طرف دائني الدولة والهيئات العمومية الأخرى التي صدرت في مواجهتها أحكام بالغرامات لصالح هذا أو هؤلاء الدائنين¹⁵

المطلب الثاني: مختلف المراحل المتعلقة بالإجراءات

نتناول هذه المراحل في كل من القانونين الجزائري والفرنسي

الفرع الأول: في القانون الجزائري:

يقوم مجلس المحاسبة الجزائري عن طريق الغرفة المختصة بذلك بمباشرة الإجراءات القانونية والتي نوجزها حسب مراحل التالية:

أ- مرحلة التدقيق¹⁶

إذا كشفت نتائج التدقيقات و المراجعات التي توصلت إليها الغرفة المختصة قانونا لمجلس المحاسبة، أنّ الأخطاء التي ارتكبها العون، أو المسؤول، تعد من اختصاصه، و عليه يوجه رئيس هذه الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام والذي بدوره يقدر جميع ملابسات الملف والوقائع المرتبطة به، وفي الأخير إذا رأى أن المخالفة غير ثابتة في حق العون فإنه يقرر عدم متابعته فيقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب قابل للإلغاء أمام تشكيلية خاصة تتكون من رئيس الغرفة ومستشارين من مجلس المحاسبة، ويضطلع رئيس الغرفة بذلك.

أما إذا رأى عكس ذلك، وأن الملف يستوجب التحقيق فإنه يحرر استنتاجاته ويرسل القضية إلى رئيس غرفة الإنضباط في مجال التسيير للميزانية والمالية ويخطر به ضرورة فتح التحقيق فيه.

ب- مرحلة التحقيق¹⁷

يكلف رئيس الغرفة المختصة بإجراء فتح تحقيق في الملف وابتداءا يطلع العون أو المسؤول موضوع المتابعة بذلك فورا برسالة موصى عليها، الذي يمكنه الحضور شخصيا للتحقيق والاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته أو محاميا مسجلا ومقيدا في جدول المحامين، يؤدي هذا المساعد أداء اليمين أمام مجلس المحاسبة بنفس الكيفية والطريقة التي يؤدي بها المحامي أمام القضاء العادي ويستفيد من جميع حقوق الدفاع، يعين رئيس الغرفة مقررا

ليقوم بجميع أعمال التحري والتحقيق في الحسابات والمستندات، ويستمتع إلى كل عون الذي له علاقة بالقضية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكنه أن يسأله شفاهيا أو كتابيا، ويحتمل أن يقم مسؤولياته.

ويحرر المقرر في ختام التحقيق تقريره يتضمن اقتراحاته وآرائه ثم يرسله إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه للناظر العام، وعلى ضوء نتائج هذا التقرير يمكن أن يقرر لا وجه متابعة العون، ويحفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية ونسخة منه إلى العون المتابع وكذلك المؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها.

وإذا ثبت من نتائج التحقيق خلال ذلك يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية والمبررة، ويخطر غرفة الانضباط بالملف للبت فيه¹⁸.

-مرحلة المداولة و الحكم¹⁹

يحدد رئيس غرفة الانضباط تاريخ جلسة الحكم ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، ويستدعي المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لحضور الجلسة.

يجوز لعون المتابع أن يضطلع على الملف وجميع الوثائق المرفقة به كاستنتاجات الناظر العام، في أجل لا يقل عن شهر قبل انعقاد تاريخ الجلسة.

تعقد تشكيلة المداولة في تاريخ الجلسة المعين لها، وتطلع على تقرير المقرر المكلف بالتحقيق استنتاجات الناظر العام ومذكرات الدفاع للعون أو من يمثله. بعد اختتام المرافعات، يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط، ويصدر الحكم بأغلبية أصوات أعضاء المداولة، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة، ينطق رئيس الجلسة بالقرار (الحكم) في جلسة علنية موقعا من طرف كل من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.

وأخيرا يبلغ هذا القرار إلى الناظر العام لمجلس المحاسبة والمعني بالأمر وإلى السلطات السلمية والوصاية المعنية والتي يخضع لها هذا العون المعني. ويحوز هذا القرار النهائي بالصيغة التنفيذية قياسا على قرار الجهات القضائية الإدارية.

وفي حالة غياب العون المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين يبث المجلس في الملف ويصدر قراره النهائي بنفس الكيفية.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي

لا يختلف المشرع الفرنسي في تحديده الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية (C.D.B.F) وهي:

يؤهل المقرر إلى استماع إلى كل الشهود في القصة وسؤالهم والحصول على كل الوثائق الضرورية وإن كانت سرية، يمكنه القيام بالتحقيقات في عين المكان للإدارات العمومية أو طلب من الوزراء تعيين لهم موظفين من هيئات الرقابة أو التفتيش لمساعدته في التحقيق²⁰

ويخطر الناظر العام العون المتابع عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول لحضور إجراءات المتابعة، والذي يمكنه أن يستعين في ذلك بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة النقض الفرنسية أو مستشارين يختارهم²¹ عندما ينتهي التحقيق، يقدم المقرر نتائج التقرير مرفقا بجميع لمحاضر ووثائق الإثبات إلى الناظر العام²² وهذا الأخير يقرر إذا كانت هناك متابعة أو لا وجه للمتابعة²³، وإذا قرر الناظر العام لا وجه المتابعة يحفظ الملف ويبلغ قرار الحفظ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الأول وإلى وزير المالية وإلى الوزير الذي يخضع له المتهم (المتابع) وإلى الجهة التي قامت بتحريك المجلس وإلى المتهم المتابع²⁴. ولكن نلاحظ أن الناظر العام يمكنه في هذه الحالة إما يحفظ الملف نهائيا أو يرسله إلى المجلس مع طلباته المبررة²⁵.

وفي حالة إرسال الملف إلى المجلس يعذر المتهم المتابع برسالة مسجلة مع وصل الاستلام ومنح له أجل الاطلاع على الملف أصالة عن نفسه أو من يمثله لدى كاتب الضبط لمجلس مع تقديم مذكرة دفاعية إلى الناظر العام يحدد بشهر (30 يوم) تحتسب ابتداء من تاريخ الاعذار مع تضمين هذا الأخير تاريخ انعقاد الجلسة²⁶ يمكن استدعاء الشهود إلى الجلسة المشاركين أعلاه، إما بناء على طلب من الناظر العام أو بقوة القانون إذا رأى المجلس أن حضورهم ضروري لرفع الغموض في القضية²⁷ أو بناء على طلب المتهم المتابع موجهة إلى رئيس الجلسة²⁸ وإذا تغيب المتابع أو الشهود عن الحضور يمكن لرئيس المجلس أن يوقع ضدهم غرامات مالية إلا إذا قدموا تبريرات مؤسسة تخالف ذلك²⁹.

وتكون جلسات مجلس الانضباط في مجال التسيير للميزانية والمالية الفرنسي (C.D.B.F) علنية ومفتوحة لحضور الجمهور³⁰ وقد تكون سرية بقرار من رئيس الجلسة في ظروف معينة. وأخيرا يفتح باب المرافعة ويقدم المقرر الملخص عن تقريره الكتابي، ثم ممثل النيابة العامة يتلو بإيجاز ملخص عن قرار الإحالة³¹ ويستمع إلى الشهود إذا وجدوا، وفي الأخير يقدم المتهم المتابع دفاعاته شخصيا أو من يمثله وتبقى الكلمة الأخيرة له في نهاية مرافعة الجلسة³² ويعرض رئيس المجلس القضية للمداولة ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات الحاضرة. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس³³، وينطق به في الجلسة علنية، و يبلغ القرار الصادر إلى كل من المعني بالأمر (المتابع) وإلى الشاكي أو صاحب موضوع تحريك للمجلس، وإلى وزير المالية، وإلى وزير الأول، وإلى رئيسي الكتلة البرلمانية³⁴.

المبحث الثالث: القرارات الصادرة في رقابة الانضباط وأوجه الطعن فيها

سوف نتناول في المطلب الأول القرارات الصادرة في رقابة الانضباط وثم في المطلب الثاني أوجه الطعن في هذه القرارات.

المطلب الأول : القرارات الصادرة في رقابة الانضباط

تصدر غرفة الانضباط (الجزائرية) في مجال تسيير الميزانية والمالية قرارات تتضمن غرامات مالية في حق مرتكبي المخالفات المالية الذي تثبت إدانتهم.

ومبدئيا لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة الأجر (المرتب) السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني، عند تاريخ المخالفة دون تحديد إذا كان الأجر خاما أو صافيا³⁵ لكن استثناءا يمكن أن يضاعف هذا المبلغ إلى حد أقصى في حالة خرق العون المعني حكما من أحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب ذمة الدولة أو هيئة عمومية³⁶ أما في فرنسا تحدد الغرامة القصوى بالراتب أو الأجر الخام Brut السنوي الذي كان يتقاضاه المعني بالأمر وقت تاريخ ارتكاب المخالفة، وأما في حالة منح امتيازات غير مبررة للغير يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف الأجر الخام السنوي الذي كان يتقاضاه وقت تاريخ المخالفة³⁷. والمتابعات التي تجريها رقابة الانضباط في القانونين والغرامات الصادرة في المخالفات المالية لا تتعارض مع المتابعات الجزائية والدعوى المدنية ولا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها على المعني (المتابع) إلا في حدود المبلغ الأقصى³⁸.

والجدير بالذكر، أنه لا يمكن للجهة المختصة في رقابة الانضباط في مجال تسيير، في القانونين، تسليط عقوبات الغرامات على مرتكبي المخالفات المالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد انقضاء عشرة (10) سنوات في القانون الجزائري، وخمسة (05) سنوات في القانون الفرنسي، من تاريخ ارتكاب الخطأ أو المخالفة إذا كان هذا التاريخ معلوما أو من تاريخ اكتشاف هذه المخالفة إذا كان هذا التاريخ خفيا.

المطلب الثاني : أوجه الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في رقابة الانضباط

يستفيد كل صاحب الصفة والمصلحة من ضمانة التقاضي على درجات في الطعن في القرارات النهائية في القرارات الصادرة عن المجلس المحاسبة والمشمولة بالنفاذ بخلاف القرارات المؤقتة لا يمكن الطعن فيها لأنها تمهيدية³⁹

ويكون الطعن بالطرق التالية: الطعن بالمراجعة والاستئناف والنقض في القانون الجزائري واكتفى الفرنسي بطريقتين الاثنتين هما المراجعة والنقض فقط واستبعاد الاستئناف⁴⁰

الفرع الأول: الطعن بالمراجعة: le pourvoi en révision

ويقصد بالمراجعة هو إعادة النظر في موضوع الحكم لأسباب لم يطلع عليها القضاء وقت إصداره الحكم. أ-أصحاب الصفة والمصلحة في الطعن بالمراجعة⁴¹: يقدم طلب المراجعة أو إعادة النظر من الأشخاص التالية وهم:

- المتقاضى المعني.
- السلطة الرئاسية أو الوصاية التي كان يخضع لها المخالف المذنب أو كان يخضع لها وقت إرتكابه المخالفة موضوع القرار.
- الناظر العام من تلقاء نفسه.
- الغرفة بالمجلس أو الفرع الذي أصدر القرار.

ب-حالات الطعن بالمراجعة⁴²: تكون قرارات المجلس موضوع مراجعة في الحالات التالية:

- بسبب الأخطاء وقع فيها المجلس.
- بسبب الإغفال أو التزوير.
- بسبب الاستعمال المزدوج.
- بسبب ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

و يتضح من الحالة الأخيرة أنها مطلقة ولا تفيد التقييد وأن الأسباب التي تستدعي المراجعة تخضع إلى تقرير وتكييف المجلس.

ج-شروط قبول طلب المراجعة⁴³: يجب على طالب المراجعة أن يشمل طلبه على عرض الوقائع والوسائل التي يستند إليها مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

د-مدة الطعن بالمراجعة⁴⁴: يوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ويمدد هذا الأجل في حالة استناد القرار المطعون على وثائق خاطئة.

هـ-الفصل في موضوع طلب المراجعة: يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى صحة هذا الطلب أو مدى قبوله أو رفضه تم بعد نهاية دراسته الملف يوجه إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابية ويرجعه إلى رئيس الغرفة أو الفرع الذي يحدد تاريخ الجلسة ويستدعي أصحاب الطلب إليها⁴⁵.

ولا يكون لإجراءات المراجعة أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن ويبقى ساريا في حق طالب المراجعة ومولد لكافة آثاره القانونية إلا إذا تبين أن الدفوعات التي يستند عليها الطاعن في المراجعة جدية ومؤسسة، في هذه الحالة

يمكن لرئيس المجلس بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الثاني الذي يفصل في طلب المراجعة⁴⁶.

وتقريباً نفس ما تعرض له المشرع الفرنسي في الطعن بالمراجعة مع اختلاف بسيط في المادة 1-R143⁴⁷. وبناءاً عليه فإنه يمكن لمجلس المحاسبة من إجراء مراجعة القرار لأسباب المذكورة سابقاً، بناءً على طلب صاحب الحق في مراجعة القرار موضوع الطعن مع تقديم المبررات المؤسسية ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس الغرفة عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول. ويجب على طالب المراجعة أن يضمن الطلب بعرض الوقائع والوسائل التي يستند إليها مرفقاً بنسخة من القرار المطعون فيه والمبررات التي تثبت الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج. أو أن المجلس ينعقد النظر في الطلب بقوة القانون أو بناءً على طلب الناظر العام بمبادرته الشخصية أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء الآخرين المعنيين أو ممثلي الجماعات الإقليمية أو المؤسسات المعنية.

يعين رئيس الغرفة المختصة قاضياً يكلف بتحقيق في طلب المراجعة ويستدعي الأطراف المعنية لطرح مذكراتهم في أجل 15 يوماً يحسب ابتداءً من تاريخ التبليغ، ثم يبلغ القاضي تقريره إلى الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته كتابياً. وأخيراً تتخذ الغرفة في جلساتها العلنية قراراً وحيداً بقبول مراجعة موضوع القضية أو رفضها عند عدم وجود مبررات كافية.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف Pourvoi en appel

يستبعد المشرع الفرنسي كلياً الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو مجلس التأديب في مجال تسيير الميزانية والمالية. وبينما المشرع الجزائري يصرح بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة دون أن يبين أي نوع من هذه القرارات لأن مع العلم أن قرارات مراجعة حسابات المحاسبين وقرارات الانضباط تصدر نهائياً وبالصيغة التنفيذية.

من المفروض أن يطعن فيها بالنقض فقط كما فعل في ذلك المشرع الفرنسي وفي رأي إن القرارات موضوع الطعن بالاستئناف هي القرارات الصادرة عن غرفة المراجعة أو القرارات الصادرة عن الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة.

أ- الأطراف المعنية في الطعن بالاستئناف⁴⁸: يكون الاستئناف مقبولا من الأشخاص الآتية وهم:

- المتقاضين المعنيين.
- السلطات السلمية المعنية.
- السلطات الوصاية المعنية.
- الناظر العام لمجلس المحاسبة.

ب- أجل قبول الاستئناف⁴⁹: يجب تقديم الطعن بالاستئناف من صاحب الشأن في أجل شهر واحد (1) يحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ج- شروط قبول الطعن بالاستئناف⁵⁰: توجه عريضة الاستئناف إلى المجلس كتابيا موقعه من صاحب طلب الاستئناف أو ممثله القانوني، ويعرض فيها بالتدقيق وكل تفاصيل الوقائع والدفع المستند إليها.

د- أثر الطعن بالاستئناف⁵¹: الطعن بالاستئناف يختلف عن المراجعة لأنها تعد من الطعون العادية التي توقف تنفيذ القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

هـ- إجراءات التقاضي في الاستئناف⁵²: تودع عريضة الاستئناف لدى ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل ايداع أو إشعار بالاستلام. ويعين رئيس المجلس مقررًا يكلف بالتحقيق في الملف ويعد تقريرًا يتضمن اقتراحاته، ويبلغ التقرير إلى الناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته كتابيا ويعيد هذا الأخير الملف مرفقًا بتقرير المقرر واستنتاجاته إلى مجلس المحاسبة، وهذا الأخير بتشكيله كل الغرف مجتمعة دون الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن يدرس الاستئناف المرفوع لها⁵³.

وفي الأخير يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة ويستدعي الأطراف المعنية للحضور إليها⁵⁴.
د- الفصل في طلب الاستئناف⁵⁵: يضبط رئيس الجلسة سير الجلسة بحيث يوجه موضوع المناقشة ويمكن المناقشة ويمكن الاستئناف أو ممثله القانوني من تقديم ملاحظاته شفاهيا.

وفي النهاية تعرض القضية على المداولة دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض Pourvoi en cassation

يطعن الأطراف المعنية أو ذوي الشأن في القرارات النهائية لمجلس المحاسبة (الجزائري⁵⁶ والفرنسي⁵⁷)، بالنقض أمام مجلس الدولة⁵⁸.

1/الأطراف المعنية في الطعن بالنقض: الأطراف أو الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في التشريع الجزائري هم:

-المتقاضي بنفسه أو بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

-الوزير المكلف بالمالية.

-السلطات السلمية المعنية.

-السلطات الوصاية المعنية.

-الناظر العام.

وكما يضيف المشرع الفرنسي إلى هؤلاء الطاعنين كل من:

-الوزراء الآخرين المعنيين.

-ممثلي الجماعات الإقليمية.

-المؤسسات والمرافق المعنية.

2/مدة الطعن بالنقض:

يقبل طعن بالنقض في القانونين خلال شهرين تحسب إعتبار من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس المطعون فيه.

3/حالات أو أسباب قبول الطعن بالنقض

حدد المشرع الفرنسي حالات قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بثلاث حالات في قانون الهيئات القضائية المالية وهي:⁵⁹

* عيب مخالفة القرار المطعون فيه للقانون في مفهومه الواسع.

* عيب الشكل والإجراءات.

* عيب الاختصاص.

وغير أن المشرع الجزائري لم يذكرها في القانون المتضمن مجلس المحاسبة بل أحال ورودها إلى قانون

الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالاتي:⁶⁰

*مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها.

* عدم الاختصاص النوعي.

* عيب تجاوز السلطة.

* مخالفات القانون.

*مخالفات الاتفاقيات الدولية.

*انعدام التسبيب أو قصوره أو تناقضه مع منطوق الحكم.

*الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.

*السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

4/أثر الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه، يعاد النظر فيه مرة ثانية إلى مجلس المحاسبة بتشكيله كل

الغرف مجتمعة. ويلتزم المجلس المحاسبة في قراره الجديد بجميع النقاط القانونية التي تفصل فيها مجلس الدولة.

ومن الملاحظ أن هذه السلطة المخولة لمجلس الدولة تجعل مجلس المحاسبة وكأنها هيئة قضائية تابعة له في

الوقت الذي تعد فيه قضاء في أصل إنشائها⁶¹.

الخاتمة

مبدئيا يعد مجلس المحاسبة مهما كانت طبيعته ، هيئة دستورية لرقابة المالية العليا خول له المشرع حراسة المال العام ، من خلال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وتسييرها ، للتأكد من أن الأموال المنفقة مطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الدولة عن طريق مراقبة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك الكشف عن المخالفات المالية ، وما يترتب عنها من الجزاءات القضائية .

ولتطوير شفافية تسيير المالية يساهم مجلس المحاسبة في تقديم الاقتراحات والتوصيات حول مواطن الخلل والضعف من المخالفات المالية التي تصيب تسيير الميزانية العامة، عن طريق التقارير المالية التي يتوصل إليها من جراء المعاينات والتحقيقات التي يجريها للتأكد من حسن استخدام الآمرين بالصرف على وجه الخصوص والموظفين على وجه العموم ، والهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد و الاعتمادات المالية المخصصة بموجب الميزانية العامة .

ولتحقيق ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات معا وهي كالتالي:

- الغرامات المالية التي يفرضها مجلس المحاسبة على المخالفين تعد زهيدة جدا ، خاصة إذا كان سوء تسيير الأمر بالصرف أو المخالفات التي ارتكبها الموظفون العموميين، تكبد خسارة مالية كبيرة للخزينة العمومية أو الهيئات التابعة لها . لهذا يجب على المشرع إعادة النظر ومراجعة هذه الغرامات المالية وجعلها أكثر صرامة وتخويل السلطة التقديرية أكثر لمجلس المحاسبة في تقدير المخالفة والعقوبة المناسبة لها .
- طول الإجراءات القانونية المتبعة أمام غرفة الانضباط لمجلس المحاسبة وتعقدها والتي قد تأخذ عدة شهور أو سنوات للحكم فيها مما يجعل المخالف يفلت من العقوبة بتركه للوظيفة أو تقاعده أو وفاته ، لهذا يجب تخفيف من حدة هذه الإجراءات القانونية وجعلها مرنة لنتمكن من جبر الضرر المالي للخزينة العمومية .

الهوامش

¹ - المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية ، الفترة التشريعية السابعة ،نصوص تتعلق بنشأة وتنظيم وصلاحيات مجلس المحاسبة ص03، جانفي 2015

² -المادة 87 من الأمر رقم 95/02 مؤرخ في 17 / 07 / 1995 (ج.ر العدد رقم 39 السنة 1995) معدل ومتمم بالأمر رقم 10/ 02 المؤرخ في 26 / 08 / 2012 (ج.ر العدد 50 السنة 2010)

³ - André Barilari, contrôles financiers comptable administratifs et juridictionnel des finances publique LGDG, EJA, 2003,. P 128

⁴ Michel Lascombe et Xavier vandendriessche ,les rapports droit-gestion à travers la responsabilité des acteur de l exécution budgétaire ,(innovation, création ,et transformation en

finance publiques) ,actes de l université de printemps de finance publiques du groupement européenne de recherche en finance publiques ,L.G.D.J ,E.J.A , paris , France ,2006 .

⁵ - المادة 87 من الأمر/ 2/ السابق الذكر

⁶ - André Barillari. Op.cit. P 129

⁷ - Jacques Magnet, Louis Vallernand, Thierry Vught, La Cour De Compte, Berger Levraults, Paris, FRANCE 2007 P515.

⁸ - الأمر الذي يجعلنا أن نبحت في مسؤولية الوزراء والمنتخبين والسياسية والجزائية والمدنية:

* المسؤولية السياسية يلجأ (الوزراء والمنتخبين) في كثير من الحالات إلى تفسير تصرفاتهم التي تتطوي على مخالفات مالية وتضر بالهيئات العمومية إلى الاعتبارات والضوابط السياسية ويحتاجون أن يكون الجزء جزءا سياسيا وعليه فإن المشرع الجزائري يمكن البرلمان من مساءلة أعضاء الحكومة عن النفقات المالية المرخصة لهم بموجب الميزانية العامة، في حال سوء استعمالها، عن طريق إما باستجواب أعضاء الحكومة من خلال توجيه أسئلة كتابية أو شفوية في أجل أقصاه 30 يوما، وإما البرلمان نشأ في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وهذا إجراء خطير يمكن أن يثير المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة لما تتوصل إليه من نتائج التحقيق السرية تطبيقا لأحكام المادة 133 من الدستور. كما يسمح إلى البرلمان إلى إجراء ملتئم الرقابة وفق للمادة 135 من الدستور التي تنص على مسؤولية الحكومة والذي يؤدي إلى استقالة الحكومة كليا في حالة موافقة 2/3 من نواب البرلمان.

أما بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية المنتخبة فتظهر المسؤولية من خلال سحب الثقة من طرف أعضاء المجالس المنتخبة عن طريق اقتراح بأغلبية 3/2 أعضائه.

⁹ - عطا الله سالم جويعد الصرايرة، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لدولة في النظام الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق - 1999 ، ص 281.

¹⁰ - المادة 88 الفقرة 2 من الأمر 10-02 المرجع السابق

¹¹ - المادة 91 الفقرة 01 من الأمر 10/02 المشار إليه سابقا.

¹² - Code De La Juridiction Financières Française (CJFF)

¹³ - Jacques Magnet , Louis Vallernand, Thierry Vught. Op.cit .p516- 518

¹⁴ - المادة 101 من الأمر الأمر 10-02 المشار سابقا.

¹⁵ - Art L 314.1 Code Juridictions Financières Française (Cjff)

¹⁶ - المواد من 94 إلى 97 من الأمر 10-02 المشار سابقا.

¹⁷ - المادة 98 من نفس الامر.

¹⁸ - عدد قرارات حفظ الملفات في الجزائر في سنة 2009 تساوي ملفين 02 و في سنة 2010-2011 تقدر بملف واحد 01.

- عدد الملفات التي أحييت لتحقيق في سنة 2011 تساوي 13 ملفا

- عدد الملفات التي حفظت بعد التحقيق في سنة 2009 تساوي 11 ملف وفي سنة 2010 تساوي 10 ملفا، وفي سنة 2011 تساوي 14 ملفا.

- عدد الملفات التي أحييت للحكم في 2009 هي 7 ملفات، وفي 2010 هي 11 ملفا، وفي 2011 هي 10 ملفات.

و من الناحية العلمية، نجد أن قضاة غرفة الانضباط في الجزائر يحتجوا بوجود نقائص تحول بين تحقيق الجودة والفعالية في الأحكام وهذه النقائص حددها القضاء فيما يلي:

- عيوب في الإجراءات.
 - عدم كفاية التحقيق.
 - عدم تحديد مسؤولي المخالفات بعناية جيدة.
 - عدم تعيين الأضرار.
 - نقص العناصر الضرورية في تحديد الغرامات.
- ويرون كذلك أن هذه النقائص تخالف وتحول في نجاح الإجراءات القضائية ويصبح عمل القضاء المالي بدون جدوى ويفلت كثير من المخالفين من العقاب.

Sigma, rapport de revue volontaire par les pairs de la cour des comptes d'Algérie, OCDE, octobre 2013, P 48.

¹⁹-المواد 99-100 نفس الأمر 10/02 المشار سابقا

- ²⁰ - ART L 314 .4 Alinéas 1°, 2° . CODE JURIDICITION FINANCIERE
- ²¹ - ART L 314 .4 Alinéas 03 . OP.CIT
- ²² - ART L 314 .12 OP.CIT
- ²³ - ART L 314 .04 Alinéas 05 . OP.CIT
- ²⁴ - ART L 314 .07 . OP.CIT
- ²⁵ - ART L 314 .06 . OP.CIT
- ²⁶ - ART L 314 .08 Alinéas 01, 03 . OP.CIT
- ²⁷ - ART L 314 .10 Alinéas 01 . OP.CIT
- ²⁸ - ART L 314 .10 Alinéas 01 . OP.CIT
- ²⁹ - ART L 314 .11 . OP.CIT
- ³⁰ - Article (ART). R 314.2 OP.CIT
- ³¹ - ART R 314.1 OP.CIT
- ³² - ART R 314.12 OP.CIT
- ³³ - ART L 314.14 OP.CIT
- ³⁴ - ART L 314.3 OP.CIT

³⁵- المادة 89 من الأمر 02/10 المشار سابقا

³⁶- المادة 90 من نفس الأمر

³⁷ - ART L 313. 6, Op .Cit

³⁸- المادة 92 من الامر 02/10 وفي المقابل القانون الفرنسي Op.cit (CJFF), ART L 314.18

³⁹- جيهان حسن سيد أحمد خليل، السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة- دار النهضة العربية - مصر - 2001- ص 203.

⁴⁰ - André Barilari, Op. Cit- p 128

⁴¹-مادة 102 الفقرة الأولى من نفس الأمر 02-10 المسار السابق

⁴²- المادة 102 الفقرة الثانية (2) نفس الأمر المشار أعلاه.

⁴³- المادة 103 الفقرة الأولى (1) نفس الأمر المشار أ علاه

⁴⁴- المادة 103 الفقرة الثانية (2) نفس الأمر أعلاه.

⁴⁵- المادة 104 من نفس الأمر.

⁴⁶ - المادة 106 من نفس الأمر .

⁴⁷ - ART. R 143.1 Code juridiction financières française

⁴⁸ - المادة 107 الفقرة الثانية (02) من نفس الأمر .

⁴⁹ - المادة 107 الفقرة الأولى (01) من نفس الأمر .

⁵⁰ - المادة 107 الفقرة الثالثة (03) من نفس الأمر .

⁵¹ - المادة 107 الفقرة السادسة (06) من نفس الأمر .

⁵² - المادة 107 الفقرة الخامسة (05) من نفس الأمر .

⁵³ - المادة 108 الفقرة 01، 02، 03، 04 من نفس الأمر .

⁵⁴ - المادة 108 الفقرة 5 من نفس الأمر .

⁵⁵ - مادة 109 من نفس الأمر .

⁵⁶ - المادة 110 من نفس الأمر .

⁵⁷ - ART/ R 143 .3 code du juridiction finance OP . CIT

⁵⁸ -Stéphanie Damarey le juge administratif, le juge financier, Dalloz, Paris,2001, P21 .

وكما تنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 على ما يلي (يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة) القانون العضوي رقم 01/98 في 01/30/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج. ر عدد 37 المؤرخة في 1998.

⁵⁹ - Stephanie Damarey, Op.Cit , P 29 , 30 , 31 , 32

⁶⁰ - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد

21، المؤرخة في 2008.

⁶¹ - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة المقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص

162.